



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٥\١١\٠٤

مذكرة رقم ٢٠٢٥/٤

موجهة إلى المصارف

الموضوع: إجراءات متعلقة بحسابات الودائع والعمولات/الرسوم مقابلها.

استناداً إلى تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المعدّل بموجب التعميم الوسيط رقم ٦٧٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣،

وعطفاً على تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المتعلقين بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء،

على المصارف التقيد بما يلي:

أولاً- العمولات/الرسوم على حسابات الودائع

١. تطبيق متطلبات البند ١ من المقطع "أولاً" من المادة "الخامسة مكرر" من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ على "حسابات الودائع من غير الأموال النقدية" بما في ذلك عدم زيادة قيمة أو نسبة العمولات/الرسوم على هذه الحسابات عن ما كانت عليه قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ وعدم فرض أي نوع من العمولات/الرسوم الجديدة لم تكن مفروضة قبل هذا التاريخ.

٢. وضع بشكل واضح في الأماكن المخصصة للتواصل مع العملاء لائحة مفصلة بالعمولات/الرسوم على مختلف أنواع حسابات الودائع العائدة للأفراد والمؤسسات (بما فيها "حسابات الودائع بالأموال النقدية" و"حسابات الودائع من غير الأموال النقدية") على أن:

- تكون هذه اللائحة محدثة (Updated)؛
- وتراعي بالحد الأدنى الأنموذج المرفق بهذه المذكرة (بما في ذلك ذكر قيمة/نسبة العمولات/الرسوم التي كانت مطبقة كما في ٢٠١٩/١٠/٣١ على الحسابات).

٣. نشر اللائحة المذكورة في البند ٢ أعلاه على الموقع الإلكتروني للمصرف على أن:

- تكون هذه اللائحة قابلة للتنزيل (Download) والاستعمال على برنامج Excel.
- يكون لللائحة رابط واضح على الصفحة الأولى للموقع الإلكتروني للمصرف.

ثانياً- الحسابات الراكدة (Dormant Accounts)

١. إعادة اعتبار كحسابات متحركة "الحسابات من غير الأموال النقدية" كافة التي اعتبرت راکدة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، وذلك بشكل تلقائي (أي دون الحاجة إلى مجيء العميل لإعادة تحريك حسابه) في مهلة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذه المذكرة.
٢. عدم اعتبار أي "حساب من غير الأموال النقدية" حساباً راکداً طالما لم يتم إنجاز إصلاح أوضاع المصارف في لبنان من جهة وطالما استمرت القيود على الودائع من جهة أخرى.
٣. عدم اعتبار أي حساب راکداً، مهما كان نوعه، إلا بعد استنفاد جميع وسائل التواصل مع العميل، وذلك بهدف إعلامه بوجوب تحريك الحساب والتوضيح له عن مخاطر بقاء الحساب راکداً، على أن يتم تسجيل هذا التواصل أو توثيقه. تشمل وسائل التواصل مع العميل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - رسائل نصية قصيرة (SMS).
 - رسائل البريد الإلكتروني (Email).
 - الاتصال الهاتفي بأرقام الهاتف المتاحة.
 - رسائل كشوفات الحسابات المصرفية التي توضح حالة الحساب والإجراءات المطلوبة من العميل.
 - إعلام العميل شخصياً، على سبيل المثال لا الحصر عند تجديد أنموذج اعرف عميلك (KYC).
٤. نشر إعلانات توعوية، على الموقع الإلكتروني للمصرف وعبر وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة، توضح السياسة والإجراءات المتعلقة باعتبار الحسابات راکدة ومخاطر بقائها راکدة والإجراءات المطلوبة من العملاء.
٥. عدم تغيير شروط استيفاء العمولات/الرسوم عن أي حساب يعتبر راکداً (بما في ذلك قيمة و/أو نسبة العمولات/الرسوم).

ثالثاً- دور الوحدة المعنية بتطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء ودور وحدة التدقيق الداخلي في المصرف

١. تتابع تنفيذ الموجبات المذكورة في هذه المذكرة الوحدة المعنية بتطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء المنشأة وفقاً لتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢.
٢. تقوم وحدة التدقيق الداخلي (Internal Audit Unit) بالتحقق بشكل مستقل من التقيد بالموجبات المذكورة في هذه المذكرة ضمن خطة التدقيق المعدة من قبلها.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
د. مازن سويد

مرفق: نموذج لائحة العمولات/الرسوم على حسابات الودائع.